الباحث

أ.د. عمر نجم الدين انجه

أهمية الفقه المعاصر وفق القواعد الأصولية وأثرها في الحد من انتشار كورونا -الحِجر نموذجا

Researcher

Pro.Dr: Omar Najm al-Din Inja

The importance of contemporary jurisprudence according to fundamentalist rules and its impact in limiting the spread of Corona - quarantine is an example

مجلة آداب كركوك، المجلد (١) العدد (١) السنة اذار ٢٠٢٥

معلومات الباحث

اسم الباحث الأول: أ.د. عمر نجم الدين انجه

البريد الالكتروني:
Dr_omer1@uokirkuk.edu.iq

رقم الهاتف: ٠٧٧٠٤٧١٠٥٤٥

القسم: الاعلام

الكلية: الآداب

الجامعة: كركوك

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: أهمية الفقه المعاصر القواعد الأصولية ،انتشار كورونا، الحِجر، المقاصد

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام : ٢٠٢٥/٢/٢٢

القبول: ٢٠٢٥/٣/١

التوفر على الانترنت: ٢٠٢٥/٣/١

جمهورية العراق/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة كركوك/كلية الآداب/مجلة آداب كركوك

عنوان البحث

أهمية الفقه المعاصر وفق القواعد الأصولية وأثرها في الحد من انتشار كورونا –الحِجر نموذجا

ملخص البحث

إن البحث الموسوم (أهمية الفقه المعاصر وفق القواعد الأصولية وأثرها في الحد من انتشار كورونا –الحِجر نموذجا) يسلط الضوء على أهمية علم أصول الفقه وقواعدها بالنسبة للفقه الإسلامي للتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بغية تحقيق مقاصدها، باعتبار أن الأحكام لم تشرع إلا لتلك المقاصد التي هي مصالح (جلب منفعة ودرء مفسدة)، وهذه المصالح لا تبقى ثابتة؛ بل تتغير من زمن الى زمن آخر ومن مكان الى مكان آخر، فالفقيه ما لم يدرك تلك القواعد لا يستطيع بسهولة استكشاف الأحكام لمعالجة كافة الحوادث. كما سلط البحث أن أدلة الأحكام منها ألأصلية النقلية التي هي (القرآن الكريم والسنة النبوية)، ومنها التبعية العقلية التي منها(القياس والاستحسان والاستصحاب والمصلحة وسد الذرائع وشرع من قبلنا) وغيرها، والأدلة التبعية العقلية لها الدور الرئيسي في معالجة القضايا التي لم نجد لها نصا خاصا ظاهرا لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، كما لو بحثنا عن حكم لمرض فايروس كورونا ما يسمى ب (كوفيد ١٩)، لكن بالاعتماد على الأدلة التبعية العقلية والتي منها القياس، نستطيع أن نجد حكما للمسألة التي ورد بشأنها النص وهو مرض (الطاعون) نظرا لتشابه العلة بينه وبين فايروس كورونا من حيث الحاق الضرر بحياة الإنسان، نستطيع أن نكتشف عدة أحكام يجب الأخذ بها للوقاية وكيفية التعامل مع هذا الفايروس القاتل، والتي منها الحِجْر والتباعد الاجتماعي وعدم الاختلاط.

Kirkuk Journal of Arts, Number (1), Volume (1), Year\may\ 2025

Researcher information

Researcher:
Dr- Omer Najm Al-Din Inja

E-mail:
Dr_omer_1@uokirkuk.edu.iq

Phone number:07704719545
Department: media
College:Arts
University: Kirkuk

Country:Iraq

Key words:
(jurisprudence - Holy Qur'an - fundamentalist rules - quarantine is Purposes)

Search information
Search history
Receipt:22/2/2025
Acceptance:1 /3/2025
Online availability:1 /3/2025

college of Arts / Kirkuk University / Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research

The Title

The importance of contemporary jurisprudence according to fundamentalist rules and its impact in limiting the spread of Corona - quarantine is an example

Abstract

The research titled (The importance of contemporary jurisprudence according to fundamentalist rules and its impact in limiting the spread of Corona - Quarantine as an example) highlights the importance of the science of the principles of jurisprudence and its rules in relation to Islamic jurisprudence to be able to deduce Sharia rulings from its detailed evidence in order to achieve its goals, given that the rulings were not legislated except for those The goals are interests (bringing benefit and warding off harm), and these interests do not remain constant; Rather, it changes from time to time and from place to place. Unless the jurist understands these rules, he cannot easily explore the provisions to address all incidents. The research also highlighted that the evidence for rulings includes the original transmission, which is (the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet), and among them is the rational dependency, which includes (qiyas, approval, recommendation, interest, blocking pretexts, legislated by us) and others, and the rational dependency evidence has the main role in dealing with issues for which we did not find a text. Specifically and clearly, neither in the Holy Qur'an nor in the Sunnah of the Prophet, as if we searched for a ruling on the Corona virus disease called (Covid 19), but by relying on rational consequential evidence, including analogy, we can find a ruling on the issue about which the text was mentioned, which is the disease (the plague). Due to the similarity between it and the Corona virus in terms of causing harm to human life, we can discover several provisions that must be taken into account for prevention and how to deal with this deadly virus, including quarantine, social distancing, and not mingling.

١- المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا المهداة رحمة للعالمين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد....

إن الرجوع الى علم أصول الفقه ومعرفة قواعده، بمعنى استنباط الحكم الشرعي الواجب اتخاذه تجاه الأمراض المعدية في حالة انتشارها، وكيفية الوقاية منها؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الحياة وحمايتها والحفاظ عليها وأوجب العقوبات لكل من يعتدي عليها، أو يلحق الضرر أو الأذى بها، ومصلحة حفظ الحياة من إحدى المصالح الضرورية؛ لأنها اذا تخلت في مجتمع لأدت الى الفوضى والفساد فيه، لذلك نجد أن الإنسان بطبيعة حاله يلجأ الى المجتمعات السليمة التي تحفظ الحياة فيها وتحقق الرفاهية، لذلك يجب على الإنسان أن لا يلقي بحياته الى التهلكة، كما يقول الله تعالى ((وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) (البقرة ١٩٥).

لذا يجب على الإنسان أن يتباعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي الى هلاك حياته ويتحرز منه، من أجل الحفاظ على حياته، وإذا تعارضت مصلحة المال معها أيضا يجب ترجيح الحياة على المال، لأن الإنسان إذا ذهبت حياته غيره ينتفع بماله، وفي أغلب الاحيان أن المال يكون سببا لذهاب الحياة، والأصل

يجب على الإنسان أن يصرف أمواله من أجل حياته، لأن الأموال خلقت من أجل حماية الحياة.

فعلى هذا الاساس // يجب على الإنسان أن يقي نفسه وغيره من الأمراض، وأن يوفر أمواله في خدمة حياته، ويعد هذا من أهمية البحث.

أسباب البحث:

نظرا لانتشار جائحة فايروس كورونا أو ما يسمى ب (كوفيد ١٩) في دول العالم والتي راحت ضحيتها مئات الاف من البشر وإصابة ملايين منه سنة ٢٠٢٠ م، ورغم تسخير كافة الامكانيات المادية والبشرية في الدول المتطورة والمتحضرة للحد من انتشار الفايروس والقضاء عليه، وما توصل اليه الأطباء والمتخصصين في هذا المجال وجدوا أن العلاج الوحيد هو الحِجر والتباعد الاجتماعي، وإننا وجدنا أن هذا العلاج متبع في الشريعة الإسلامية قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة.

وبعد هذه المقدمة فإنني قسمت البحث الى مبحثين:

١-١ مفهوم الفقه المعاصر وما يتعلق به، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفقه المعاصر:

١-٢ المصادر الأصلية والتبعية في الأحكام المعاصرة-فايروس كورونا

١-٣ مقاصد الاحكام

١-١-١ مصلحة حفظ الحياة والحكم الشرعي الواجب اتخاذه تجاه الأمراض المعدية في حالة انتشارها، وكيفية الوقاية منها، ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب

١-١-٢ مصلحة حفظ الحياة والحكم الشرعي الواجب اتخاذه

١-١-٣ كيفية الوقاية من الأمراض الوبائية، كورونا مثلا؟

١-١-٤ التجربة العمرية في التعامل مع الطاعون، وكورونا قياسا عليه

الاحكام والدروس المستفادة من الحديث.

الخاتمة

٢- مفهوم الفقه المعاصر وما يتعلق به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

٢-١ مفهوم الفقه المعاصر

إن الفقه المعاصر يعني استكشاف احكام وفق مقتضيات العصر بتغيير الزمان والمكان للمسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص ظاهر، وهذا يتطلب

معرفة القواعد الأصولية ومعرفة الأدلة الأصلية والتبعية، النقلية منها والعقلية، ومعرفة مقاصد الأحكام التي هي علل، التي هي مصالح: جلب منفعة ودرء مفسدة.

لأن النصوص محدودة ومتناهية والحوادث والقضايا غير محدودة وغير متناهية، فما لم تكن ملما بقواعد علم أصول الفقه لا يمكن ايجاد واكتشاف أحكام لمعالجة تلك القضايا والحوادث المستجدة التي لم يرد بشأنها نص خاص ظاهر.

وعلى هذا الأساس نرى أن الذي يتولى القضاء والإفتاء بضرورة الرجوع الى تلك القواعد والمصادر التبعية؛ لأنه من خلالها تنور له الطريق في ايجاد واستنباط الأحكام بما توافق مقاصد الشرع والقانون، وتكون وسيلة مهمة وكاشفة للوصول الى النصوص الأصلية وروحها ومفهومها.

٢-٢ المصادر الأصلية والتبعية في الأحكام المعاصرة-فايروس كورونا

إن لكل مصدر من المصادر في أدناه له قواعده وشروطه للعمل به والمبين تفاصيله في ثنايا كتب الأصول، بالأخص المصادر التبعية العقلية كونها من المصادر المختلفة في حجيتها، لكن الراجح من الآراء هو العمل بها كونها من

المصادر المكتشفة للوصول الى المصادر الأصلية وليس من المصادر المنشئة، وبذلك يرفع الخلاف بين العلماء.

لذلك نجد أن هذه المصادر لها الدور الرئيسي في الرجوع اليها في كيفية التعامل مع فايروس كورونا أو أي مرض أخر وبائي .

المصادر الأصلية: القرآن الكريم والسنة النبوية.

قسم من المصادر التبعية العقلية (الحنبلي، ١٩٩٩، صفحة ٣/ ١٩٧) (الغزالي، ١٩٩٢، صفحة ١/ ٩) (الشوكاني، ١٩٩٩، صفحة ٢/ ١٧٢) :()

القياس: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر (السمرقندي، ١٩٨٤، صفحة ٢/ ٧٩٤) (الجرجاني، ١٩٨٨، صفحة ١٠٣)، أو هو استدلال بعلة حكم (منصوص عليه) مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة (الزلمي، ١٩٩٩، صفحة ٩٦).

الاستحسان: النوع الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا الى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ((مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) (لبقرة آية: ٢٣٦)، وقوله تعالى ((وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا)) (الأعراف آية: ١٤٥) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة، وشرط ان يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرفه استحسانه بغالب الرأي.

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام، قبل انعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة، وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فان العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحسانا؛ للتمييز بين هذا نوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يحال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله (السرخسي، ١٣٧٢هـ، صفحة ٢/ ٢٠٠) (الشيرازي، ١٩٣٩، صفحة ١/ ١٢١).

ثم الاستحسان: العمل بأقوى الدليلين لا يكون من أتباع الهوى وشهوة النفس في شيء.

وفي ذلك يعرفه الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي (رحمه الله): الاستحسان عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصلي في واقعة معينة، إذا وجد المجتهد أحسن بمعيار شرعي (الزلمي، ١٩٩٩، صفحة ١٣٩).

المصلحة: فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (الغزالي، ١٩٩٢، صفحة ١/ ٣٤٤).

الذرائع (حبش، ٢٠١٣، صفحة ١/ ٦٧) (الباجي، ٢٠٠٠، صفحة ١١٣) (زيدان، ١٩٨٤، صفحة ٢٥٤) ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم. فالنهي عن هذا المباح خوفاً من أثره وهو ما يسمى: (سد الذرائع) مثاله: النهي عن سب المشركين في قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل ولكن نهى الله عنه لئلا يكون ذريعة لسب الله.

أو هو إعطاء الوسيلة حكم غاياتها (الزلمي، ١٩٩٩، صفحة ١٤٩).

ملاحظة مهمة / كل هذه المصادر مقرونة بعلل التي هي مقاصد الأحكام: المصالح (جلب المنفعة ودرء المفسدة)، بمعنى-أن القاضي والمفتي بناء على تلك المقاصد يبني أحكامه لتحقيق المصلحة.

٢-٣ مقاصد الاحكام

مفهوم مقاصد الأحكام: هي الغاية التي شرع الأحكام من أجلها، وإن هذه الغاية ليس لذات الأحكام بل لما تؤول تلك الأحكام من النتائج المحمودة .

ولا نعني بالمقاصد الأحكام: المكوث في المساجد ودور العبادة.

بل أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد التي هي علل التي هي مصالح (جلب منعة ودرء مفسدة)، ومنفعة هذه المصالح تعود للإنسان وليس الى الله تعالى ؛ لان الله تعالى ليس بحاجة الى عبادة الانسان وله صفات الكمال والجمال، والإنسان مهما بلغ من العلم إلا أنه يتصف بالنقصان؛ لذلك فهو بحاجة الى رعاية وبيان مصالحه ، والأحكام لم تشرع إلا لتحقيق تلك المصالح والمقاصد، وفي ذلك يقول الله تعالى ((الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)) (سورة إبراهيم الاية:١).

ملاحظة مهمة //

أحكام الشريعة الإسلامية وفق مقاصدها: عبارة عن مجموعة القواعد والقوانين أوجدها الله سبحانه وتعالى للمجتمع البشري لحفظ مصالحهم الضرورية (هي: مصلحة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. وسميت ضرورية لأنه إذا ما تخلفت واحدة منها لاختلت نظام المجتمع وأحدثت الفوضى) بجلب المنفعة لهم ودرء مفسدة عنهم. (الرازي، ١٤٠٠هـ، صفحة ٥/ ٢٢٢) (الزلمي، ١٩٩٩، صفحة ٢١٢) (المقدسي، ١٣٩٩هـ، صفحة ١/ ١٦٩).

والمصالح الضرورية الخمس أو الست فقد أجمعت الملل على وجوب حفظها وصيانتها لشرفها، هذا ما أشار اليه الغزالي وغيره من أئمة الأصول لقوله (صلى الله عليه وسلم) في خطبته المشهورة (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال بن عباس رضي الله عنهما فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) (النفراوي، ١٩٩٥، صفحة ٢/ ٢٨١) (البخاري، ١٩٨٧، صفحة ٢/ ٦١٩) (النيسابوري، ١٩٨٨، صفحة ٣/ ١٣٠٧)

٣- مصلحة حفظ الحياة والحكم الشرعي الواجب اتخاذه تجاه الأمراض المعدية في حالة انتشارها، وكيفية الوقاية منها، ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب

التمهيد /

إن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الحياة وحمايتها والحفاظ عليها وأوجب العقوبات لكل من يعتدي عليها، أو يلحق الضرر أو الأذى بها، ومصلحة حفظ الحياة من إحدى المصالح الضرورية؛ (الكاساني، ١٩٨٢، صفحة ٦/ ١٨٦) (الدردير، ١٩٩٢، صفحة ٩/ ٣١٩) (المزني، ١٣٩٣هـ، صفحة ١/ ٢٥) (المقدسي، المغني، ١٤٠٥هـ، صفحة ٩/ ٣١٩) (اللخمي، ١٩٩٥، صفحة ٣/ ٤٧)لأنها اذا تخلت في مجتمع لأدت الى الفوضى والفساد فيه،

لـذلك نجـد أن الإنسـان بطبيعـة حالـه يلجـأ الـى المجتمعـات السـليمة التـي تحفـظ الحيـاة فيهـا وتحقـق الرفاهيـة، لـذلك يجـب علـى الإنسـان أن لا يلقـي بحياتـه الـى التهلكة، كما يقول الله تعالى ((وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) (البقرة ١٩٥).

٣-١ مصلحة حفظ الحياة والحكم الشرعي الواجب اتخاذه

يجـب علـى الإنسـان أن يبتعـد عـن كـل مـا مـن شـأنه أن يـؤدي الـى هـلاك حياتـه ويتحرز منه، من أجل الحفاظ على حياته.

وإذا تعارضـت مصـلحة المـال معهـا أيضـا يجـب تـرجيح الحيـاة علـى المـال، لأن الإنسان إذا ذهبت حياته غيره ينتفع بماله.

وفـي أغلـب الاحيـان أن المـال يكـون سـببا لـذهاب الحيـاة، والأصـل يجـب علـى الإنسـان أن يصـرف أموالـه مـن أجـل حياتـه، لأن الأمـوال خلقـت مـن أجـل حمايـة الحياة.

فعلـى هـذا الاسـاس // يجـب علـى الإنسـان أن يقـي نفسـه وغيـره مـن الأمـراض، وأن يوفر أمواله في خدمة حياته.

إذن الله سبحانه وتعالى لم يأمر بحفظ شيء إلا يكون امرا بحفظ المقدمات والوسائل المؤدية إليها، وكذا لم ينه عن شيء إلا نهي عن المقدمات والوسائل المؤدية إليها.

فالمسؤولية لا تقتصر على نفسه؛ بل تتعدى على غيره، لذلك يقول الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا(...

٣-٢ كيفية الوقاية من الأمراض الوبائية، كورونا مثلا؟

الطاعون كورونا (كوفيد ١٩)

عرَّف فقهاء المسلمين الطاعون بأنه: «قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ فَتَكُونُ فِي الْمَرَافِقِ أَوِ الْآبَاطِ أَوِ الْأَيْدِي أو الأصابع وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ وَأَلَمٌ شَدِيدٌ». ويُفرَّق الفقهاء بين الطاعون والوباء، قال القاضي عياض: «أَصْلُ الطَّاعُونِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ فِي الْجَسَدِ، وَالْوَبَاءُ عُمُومُ الْأَمْرَاضِ، فَسُمِّيَتْ طَاعُونًا لِشَبَهِهَا بِهَا فِي الْهَلَاكِ، وَإِلَّا فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا.» ويسمى بالمرض أو الموت الأسود.

الفايروس كورونا، أو كوفيد ١٩: هو الفيروس الذي هدد سكان الكرة الأرضية وأرعب العالم.

٣-٣ كيفية التعامل والوقاية من الوباء واشباهه

نجد أن ثاني مصدر من مصادر التشريع الاسلامي: السنة النبوية أرشدنا الى كيفية التعامل والوقاية من الوباء وأشباهه.

روي أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام (يسمى طاعون عمواس)، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال) :إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ – وفي رواية أخرى –إِذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ(

خارطة تُظهرُ ولاية الشَّام وأجنادها، وهي: جُند فلسطين، وجُند الأُردُن، وجُند دمشق، وجُند حِمص، وجُند قنسرين، وجُند العواصم، وكذلك موقع وباء الطاعون في منطقة عمواس.

٣-٤ التجربة العمرية في التعامل مع الطاعون، وكورونا قياسا عليه

أصبحت تجربة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مثالا يحتذى به في كيفية التعامل مع الأوبئة، حتى في زمننا الحاضر نجد أن الخبراء والمختصين قالوا بنفس الاجراءات والتعامل مع مرض فايروس كورونا عندما انتشر في دول العالم، وكما يلي نص الواقعة والدروس المستفادة منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عَنْهُمَا أَنَّ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لي عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهاجِرِين الأَوَّلِينَ فَدَعَوتُهم، فَاسْتَشَارهم، وَأَخْبرَهُم أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّة النَّاسِ وَأَصْحَابُ رسُولِ الله ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدعَوتُهُم، فَاسْتَشَارهمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهاجِرِين، وَاختَلَفوا كَاخْتلافهم، فَقَال: ارْتَفِعُوا عَنِي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَال أَبُو عُبَيْدَةَ بْن الجَرَّاحِ: أفارا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبيْدَةَ، وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلى قَدَرِ اللهِ، أرأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ،

فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّه، وإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّه، قَالَ: فجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَال: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَحَمِدَ اللَّه تَعَالى عُمَرُ وَانْصَرَفَ، متفقٌ عَلَيْهِ.

الاحكام والدروس المستفادة من الحديث ويعد ذلك خاتمة لنتائج البحث أيضا

٣-٤-١ الأحكام تتعلق بالرئيس الدولة والقيادات العليا وأولياء الأمور

٣-٤-٢ الأحكام تتعلق بالشعب والأفراد المجتمع

٣-٤-٢-١ الأحكام تتعلق بالرئيس الدولة والقيادات العليا

١-يجب على رئيس الدولة أن يخلف وراءه من هو أكفأ في تولية أمور الناس في حال غيابه، لذلك نجد أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) ولى علي بن أبي طالب (كرم الله وجه) في تولية أمور الناس في المدينة المنورة عند خروجه الى الشام.

٢-ولـــي الأمـر يجـب أن ينظـر الـى المصـلحة العامـة للنـاس والبلـد ويتفقـد أحـوال رعيتـه، وألا يتـأثر بـالآراء التـي تـدعوا الـى خـلاف ذلـك، لـذلك وجـدنا أن الخليفـة خشـية مـن هـلاك الجـيش وتفشـي المـرض للنـاس لـم يقـدم علـى الطـاعون، فالحكومـات أحسـنت عمـلا عنـدما قـررت منـع السـفر الـى البلـدان المنتشـر فيـه الوباء

٣-مسـؤولية حفـظ حيـاة النـاس والوقايـة مـن تعرضـهم للهـلاك مـن اختصـاص الدولـة أولا والنـاس ثانيـا، لـذلك أمـرهم الخليفـة بـالرجوع، لـذلك قـال (أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ) أَيْ تَنْسُـبُهُ إِلَـى الْعَجْـزِ، مَقْصُـودُ عُمَـرَ أَنَّ النَّـاسَ رَعِيَّـةٌ لِـي اسـترعاني هـا اللَّهُ تَعَـالَى، فَيَجِـبُ عَلِـيَّ الِاحْتِيَـاطُ لَهَـا، فَـإِنْ تَرَكْتُـهُ نُسِـبْتُ إِلَـى الْعَجْـزِ وَاسْـتَوْجَبْتُ الْعُقُوبَةَ

٤ ولـي الأمـر يجـب أن يأخـذ بـالرأي المختصـين فـي اتخـاذ القـرار ويستشـيرهم، ويـرجح رأيهـم علـى المخـالفين؛ وَكَـانَ رُجُـوعُ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ لِرُجْحَـانِ طَـرَفِ الرُّجُـوعِ لِكَثْـرَةِ الْقَـائِلِينَ بِـهِ ، وَأَنَّـهُ أَحْـوَطُ ، وَلَـمْ يَكُـنْ مُجَـرَّدَ تَقْلِيـدٍ لِمُسْـلِمَةِ الْفَـتْحِ ؛ لِأَنَّ بَعْـضَ الْمُهَـاجِرِينَ الْأَوَّلِـينَ وَبَعْـضَ الْأَنْصَـارِ أَشَـارُوا بِـالرُّجُوعِ ، وَبَعْضَـهُمْ بِالْقُـدُومِ عَلَيْـهِ ، وَانْضَـمَّ إِلَـى الْمُشِـيرِينَ بِـالرُّجُوعِ رَأْيُ مَشْـيَخَةِ قُـرَيْشٍ ، فَكَثُـرَ الْقَائِلُونَ بِهِ ، مَعَ مَا لَهُمْ مِنَ السِّنِّ وَالْخِبْرَةِ وَكَثْرَةِ التَّجَارِبِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ،.

فالحكومة العراقية أحسنت عندما رجعت الى المختصين في هذا المجال، وشكلت خلية الأزمة برئاسة وزير الصحة، وكذل المحافظات في قراراتهم يرجعون الى رأي المختصين في الدوائر الصحية.

٥-يجب منع وعدم السفر الى البلدان التي تنتشر فيها الوباء مما يخشى الإصابة والانتشار، وقالوا بجوازه عند الضرورة وعدمه هو الراجح، لذلك يجب البقاء بالبلد أو المدينة أو المنزل وعدم اللجوء الى الأماكن الأخرى المنتشر فيها الوباء لئلا تصيب المرض وتكون سببا لانتشاره ونقله للآخرين.

ومن هذه المادة قوله –صلى الله عليه وسلم – (لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا)، فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، فالحكومات أحسنت بالقرار منع التجول والحجر المنزلي، والحجر على منطقة أو محلة معينة.

يجب تفريق الأصحاء عن المصابين واللجوء بهم الى مناطق آمنة من الوباء، وهذا هو الحجر سواء كان حجرا في مناطق آمنة، وإذا انتشر في منطقة ما يجب الحجر المنزلي قياسا؛ لأن المنزل آمن ضمن منطقة المنتشر فيه الوباء، لذلك قال الخليفة: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا، أي أمرهم بالرجوع الى المدينة لأنها كانت آمنة من الوباء والطاعون.

٦-يجب تفريق الناس وعدم تجمعهم في المناطق المنتشر فيها الوباء، لذلك كتب إليهم الخليفة أن يتفرقوا الى الجبال وعدم تجمعهم في المنطقة المصابة.

لذلك أحسنت الحكومة في غلق المؤسسات والدوائر ومنع التجمعات لاقتضاء المصلحة العامة.

٧-يجوز وضع العقوبات لمن يخالف قرارات والتعليمات الجهات العليا التي تتعلق بمصالح الناس.

لذلك وجدنا الخليفة كيف عاتب لأبي عبيدة في اعتراضه، لَوْ قَالَهُ غَيْرُكَ لَأَدَّبْتُهُ، لِاعْتِرَاضِهِ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ وَافَقَنِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَأَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ فِيهَا.

لذلك يجوز فرض العقوبة على المخالفين لقرارات الدولة التي تتعلق بمصالح الناس

٣-٤-٣ الأحكام تتعلق بالشعب والأفراد المجتمع

١-يجب أن يلتزم الناس بقرارات وأوامر ولي الأمر أو قرارات الجهات العليا لأنها في مصالح الناس. كما التزم الناس بقرار الخليفة، ولا يجوز المخالفة وإلا تكون معصية ويستوجب العقوبة والإثم.

٢-يجب عدم السفر الى البلدان والمناطق المنتشر فيها الوباء.

٣-يجب عدم الخروج من البلد المنتشر فيه الوباء لئلا تكون سببا في نقل المرض وبالتالي انتشاره. لذلك يجب عدم ترك الحجر الصحي، ومن كان مصابا يجب اللجوء الى الحجر الصحي لئلا يكون سببا في نشر المرض والفايروس، لذلك وجدنا أن المرض فايروس كورونا كان محصورا في بلد الصين أولا، ثم انتشر بين البلدان بالدخول والخروج منه، على خلاف فحوى الحديث النبوي

٤-يجب عدم الترك الحجر المنزلي لحين الإعلان عن رفع الحجر والقضاء على المرض، لذلك نجد أن تم السفر الى الشام بعد الطاعون؛ لأن الطاعون استمر شهرا تقريبا.

٥- مسؤولية الإنسان ليس لذاته فحسب؛ بل تتعدى الى غيره، لذلك ولي الأمر بناء على مصلحة رعيته لم يدخل مدينة منتشر فيها الطاعون، ويجب الحفاظ على نفسه والآخرين تطبيقا لقوله تعالى ((قوا انفسكم وأهليكم نارا))، وقوله تعالى ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) فالحجر المنزلي من أجلك ومن أجل غيرك أيضا

٦- على ذوي الخبرة والبصيرة وطبقة المثقفين والمتعلمين يجب أن يكونوا من أولى الناس أن يتمسكوا بالحجر ويمتثلوا للرأي الصائب التي تتعلق بالمصلحة

العليا للناس والالتزام بالقرارات الصادرة من الجهات العليا دون الاعتراض عليها، ويكونوا قدوة للآخرين في التمسك والالتزام.

٧-الشخص الذي لديه معلومة عن الوباء أو مصاب بمرض معدي يجب الابلاغ عنه دون كتمانه لمعالجته أو الوقاية منه، كما فعل عبد الرحمن وبقية الصحابة بتبليغ الخليفة بوجود طاعون .

٨- في الظروف الاستثنائية والوباء والطاعون وانتشار فايروس كورونا لا يجوز التَّوَكُّلُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ، بل يجب الأخذ بالِاحْتِيَاطُ وَالْحَذَرُ وَمُجَانَبَةُ أَسْبَابِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

٥- الأحكام العامة المستنبطة من النص

٥-١ في حالة الخلاف والاجتهاد يجب الترجيح الرأي الذي يؤيده النص

٥-٢ في حالة الخلاف يجب الترجيح الرأي يؤيده المنطق والعقل السليم

٥-٣ الذريعة وان كانت مشروعة لكن إذا أدت الى الغاية غير مشروعة يجب سدها دون فتحها، كان يجوز الدخول الى الشام وهو مشروع لكن إذا ادت الى اصابة الناس المرض المؤدي الى هلاكهم كانت الوسيلة غير مشروعة، والأحكام بحسب الغايات والمقاصد، وممكن القياس في وقتنا الحاضر يجوز السفر الى البلدان والخروج الى الاسواق لكن تؤدي الى نتائج غير محمودة.

٥-٤ الذريعة إذا كانت غير مشروعة لكن إذا أدت الى غاية مشروعة يجب فتحها دون سدها بالنظر الى نتائجها، لذلك نجد أن الحجر المنزلي، وغلق الأسواق والجامعات والمدارس والمعامل والأماكن العامة وسيلة غير مشروعة لأنها فيها مضرة للإنتاج والاقتصاد والعمران، إلا أنها تحقق مصلحة عامة والتي هي حلب المنفعة من الحفاظ على حياة الانسان.

وَمِنْهَا جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَجُوزُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَمِنْهَا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمِنْهَا صِحَّةُ الْقِيَاسِ، وَجَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

مصلحة حفظ الحياة والمال من المصالح الضرورية الخمسة التي أمر الله برعايتها والحفاظ عليها وأوجب العقوبات لكل من يعتدي اليها أو يلحق الضرر بها، وإذا تعارضت مصلحة الحياة مع مصلحة المال يرجح مصلحة الحياة على المال، لذلك يجب تضحية بالمال من أجل بقاء الحياة، فقرار غلق الاسواق والمعامل والدكاكين والتجارة يلحق الضرر بالمال لكن لمصلحة الحياة لذلك يرجح عليه، لان الاموال خلقت من أجل الحياة فلا تكون الاموال سببا لذهاب الحياة

٦- فهرس المصادر والمراجع

أولا–القرآن الكريم

ثانيا–كتب الحديث النبوي

١-الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي –الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت–الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧–تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة –جامعة دمشق

٢-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي–مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثا–كتب التفسير والفقه والأصول

-3 التقرير والتحبير: تأليف: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، لكتاب: المستصفى

٤-المستصفى في علم الاصول: تأليف الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان مصدر الكتاب: موقع يعسوب .

٥-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢ مصدر الكتاب: موقع المكتبة الرقمية،

٦-أصول الفقه في نسيجه الجديد: للأستاذ المتمرس مصطفى إبراهيم الزلمي-ط(٥) طبعة منقحة ومزيدة-سنة ١٩٩٩م-شركة الخنساء للطباعة المحدودة-بغداد.

٧-ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي-دراسة وتحقق وتعليق: الدكتور عبد١٩٨٤ م، مطابع الدوحة، قطر.

٨-التعريفات: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف-طباعة والنشر: دار الشؤون الثقافية العامة-آفاق العربية-بغداد-العراق.

٩-أصـــــول السرخسـي: للإمـام شـمس الأئمـة أبـي بكـر محمـد بـن أبـي سـهل السرخسـي (ت ٤٩٠هـ) –دار المعرفـة للنشـر فـي بيـروت سـنة ١٣٧٢هـ–تحقيـق: أبي الوفاء الأفغاني

١٠-اللمـــع فـي أصـول الفقـه اللمـع فـي أصـول الفقـه: لأبـي إسـحاق إبـراهيم علـي الشيرازي–دار الكتب العلمية للنشر في بيروت–ط(١) سنة ١٤٠٥هـ–١٩٣٩م.

١١-شـــرح المعتمـد: شـرح المعتمـد فـي أصـول الفقـه ((نظمهـا وشـرحها د محمـد الحبش)) المؤلف: محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.

١٢-الإشـــارات فـي أصـول الفقـه، أبـو الوليـد البـاجي: تحقيـق نـور الـدين مختـار الخادمي، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م).

١٣-الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مطبعة بيام، الطبعة الاولى.

١٤-المحصـــول فـي علـم الأصـول المؤلـف: محمـد بـن عمـر بـن الحسـين الـرازي– الناشـر –: جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية – الريـاض–الطبعـة الأولى، ١٤٠٠تحقيق: طه جابر فياض العلواني

١٥-روضـــــة النـاظر وجنـة المنـاظر المؤلـف: عبـد الله بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي أبـو –محمـد–الناشـر: جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود – الريـاض– الطبعة الثانية، ١٣٩٩تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

١٦-الفواكـــه الـدواني علـى رسـالة ابـن أبـي زيـد القيروانـي، أحمـد بـن غـانم (أو غنـيم) بـن سـالم ابـن مهنـا، شـهاب الـدين النفـراوي الأزهري المـالكي (المتـوفى: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر بدون طبعة، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م

١٧-الشـــرح الكبيـر: للإمـام سـبدي أحمـد الـدردير أبـي البركـات-دار الفكـر-بيروت-تحقيق: محمد عليش.

١٨-المغنـــي: للإمـام عبـد الله بـن قدامـة المقدسـي أبـي محمـد (ت ٦٢٠ هـ) -دار الفكر للنشر ببيروت-ط (١) سنة ١٤٠٥ هـ.

١٩-مختصـــر مزنـي: لابـي ابـراهيم إسـماعيل بـن يحيـى المزنـي-دار المعرفـة للنشر-. بيروت ١٣٩٣ هـ ط ٢

٢٠-بـــدائع الصـنائع: عـلاء الـدين الكاسـاني ت ٥٨٧ هـ-دار الكتـاب العربـي للنشر في. بيروت ١٩٨٢ -ط ٢

٢١-الموافقـات فـي أصـول الفقـه: إبـراهيم بـن موسـى اللخمـي الغرنـاطي المـالكي-الناشر: دار المعرفة – بيروت-تحقيق: عبد الله دراز.

References

Index of sources and references

First - the Holy Qur'an

Second: Books of the Prophet's Hadith

1- Al-Jami' Al-Shih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari) by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi - Publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut - Third Edition, 1407 - 1987 - Verified by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University

2- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi - With the book: Commentary by Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

Third: Books of interpretation, jurisprudence, and principles

3- Report and writing: Written by: Muhammad bin Muhammad bin Amir al-Hajj al-Hanbali. Study and investigation by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1419 AH/1999 AD. Source: Mishkat Islamic Network website, for the book: al-Mustastafa.

4- Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul: Written by Imam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, who died in the year 505 AH. Printed and authenticated by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon. Source of the book: Yasoub website.

5- Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles. Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (died: 1250 AH) Editor: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna Submitted by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi Edition: First edition 1419 AH - 1999 AD Number of parts: 2 Book source: Digital Library website,

6- Fundamentals of Jurisprudence in its New Text: by the experienced professor Mustafa Ibrahim Al-Zalami - 5th edition, revised and expanded edition - 1999 AD - Al-Khansaa Printing Company Limited - Baghdad.

7- The balance of principles in the results of minds in the principles of jurisprudence: Sheikh Imam Alaa al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmed al-Samarqandi - study, investigation and commentary: Dr. Abd 1984 AD, Doha Press, and Qatar.

8- Definitions: By Imam Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, known as Al-Sayyid Al-Sharif - Printing and publishing: General Cultural Affairs House - Arab Horizons - Baghdad - Iraq.

9- Usul al-Sarkhasi: By Imam Shams al-Imam Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 490 AH) - Dar Al-Ma'rifa for Publishing in Beirut in the year 1372 AH - Edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani

10- Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh: By Abu Ishaq Ibrahim Ali Al-Shirazi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House in Beirut - 1st edition, 1405 AH - 1939 AD.

11- Sharh al-Mu’tamid: Sharh al-Mu’tamid fi Usul al-Fiqh ((organized and explained by Dr. Muhammad al-Habash)) Author: Muhammad Habash, with an introduction: by Dr. Muhammad al-Zuhayli.

12- Al-Isharaat fi Usul al-Fiqh, Abu al-Walid al-Baji: edited by Nour al-Din Mukhtar al-Khadimi, (Beirut, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 2000 AD).

13- Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, Abdul Karim Zaidan, Payam Press, first edition.

14- Al-Mahsool fi Ilm al-Usul Author: Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi - Publisher -: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - First Edition, 1400 Verified by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani

15- Rawdat al-Nazir and the Paradise of Views Author: Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi Abu - Muhammad - Publisher: Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh - Second Edition, 1399 Verified by: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed

16- Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmad bin Ghanem (or Ghanim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (died: 1126 AH), Dar Al-Fikr, without edition, 1415 AH - 1995 AD

17- Al-Sharh Al-Kabir: By Imam Sidi Ahmed Al-Dardir Abi Al-Barakat - Dar Al-Fikr - Beirut - Verified by: Muhammad Alish.

18- Al-Mughni: By Imam Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi Abi Muhammad (d. 620 AH) - Dar Al-Fikr Publishing, Beirut - 1st edition, 1405 AH.

19- Mukhtasar Al-Muzni: By Abu Ibrahim Ismail, bin Yahya Al-Muzni - Dar Al-Ma’rifa for Publishing -. Beirut 1393 AH, 2nd edition

20- Bada’i’ al-Sana’i: Alaa al-Din al-Kasani, d. 587 AH - Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing. Beirut 1982 - 2nd edition

21- Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh: Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki - Publisher: Dar Al-Ma’rifa - Beirut - Verified by Abdullah Da